منظمة العمل الدولية

◄ النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٣، جنيف، ٢٠٢٥

قرار بشأن مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية، ٢٠٢٥

(٩ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ يشير إلى إعلان فيلادلفيا (١٩٤٤) والدور الرئيسي الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ في كوبنهاغن وفي متابعته، بما في ذلك اعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) بصيغته المعدّلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) بصيغته المعدّلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل (٢٠١٩)،

وإذ يرحّب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، المقرر عقده في قطر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥ ويمثل فرصة فريدة لإعادة الالتزام بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لعام ١٩٩٥، وتقييم التقدم المحرز ومعالجة الثغرات التنفيذية ذات الصلة وتعزيز البُعد الاجتماعي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يمكن إحلال السلام الدائم إلا إذا كان قائماً على أساس العدالة الاجتماعية وأنّ السلام والأمن وحقوق الإنسان والنمو الاقتصادي المستدام والشامل والعدالة الاجتماعية كلها عناصر أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره أنّ التجارب المستخلصة من القرن الماضي تؤكد أنّ العمل المستمر والمتضافر الذي تؤديه الحكومات وممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال أمرٌ ضروري لتحقيق العدالة الاجتماعية والديمقراطية وتعزيز سلام عالمي ودائم،

وإذ يؤكد على أهمية دور منظمة العمل الدولية في النهوض بالمواضيع الأساسية الثلاثة المترابطة والمتعاضدة للتنمية الاجتماعية، وهي القضاء على الفقر وتوسيع نطاق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع وتعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ يشدد على الأهمية المحورية للدعائم الأربع لبرنامج العمل اللائق، وهي استحداث فرص العمل والحماية الاجتماعية والحقوق في العمل والحوار الاجتماعي، في النهوض بالتنمية الاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يقر بأنّ أوجه انعدام المساواة في عالم العمل قائمة منذ عام ١٩٩٥، في حين ظهرت فرص وتحديات جديدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالابتكار التكنولوجي والتحولات الديمغرافية وتغير المناخ، وكلها عوامل لها تأثير مباشر على التنمية الاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة مواجهة الانعكاسات الاجتماعية التي قد تنشأ عن إصلاح السياسات الاقتصادية وإعادة هيكلة الدين الخارجي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والاستثمار وخلق فرص العمل اللائق،

وإذ يسلّط الضوء على الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية في تعزيز العمل اللائق والعدالة الاجتماعية استناداً إلى هيئاتها المكونة الثلاثية الفريدة ووظيفتها المتمثلة في وضع المعايير واختصاصها الأساسي في التحضير لمؤتمر القمة وسير أعماله ومتابعته بشأن المسائل المتعلقة بولايتها،

وإذ يقرّ بالدور المركزي للحوار الاجتماعي - الثلاثي والثنائي على حد سواء - كآلية رئيسية لإدارة سوق العمل في التوصل إلى تحقيق نتائج متوازنة اقتصادياً واجتماعياً والنهوض بالتنمية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى ميثاق المستقبل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٤، والذي قررت فيه الدول الأعضاء "الانتهاء إلى مخرجات طموحة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود تحت عنوان 'مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية' في عام ٢٠٢٥" والمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في عام ٢٠٢٥، الذي سيعالج الحاجة الملحة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذاً كاملاً ودعم إصلاح الهيكلية المالية الدولية،

وإذ يقرّ بدور منظمة العمل الدولية بوصفها الوكالة الرائدة المسؤولة عن مؤشرات الهدف ٨،

وإذ يسلّم بأهمية تعزيز اتساق السياسات والتعاون الدولي، بما يتماشى تماماً مع الأولويات الوطنية ويراعي الظروف الوطنية المحددة ويُكمّل الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بمسؤوليتها عن تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية من خلال وضع عقد اجتماعي عالمي متجدّد يستند إلى نهج متمحور حول الإنسان، بالتشاور الوثيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال،

يدعو جميع الدول الأعضاء التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميتها الاجتماعية، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إلى ما يلي:

١. ضمان المشاركة المناسبة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في التحضير لمؤتمر القمة وسير أعماله ومتابعته من خلال:

(أ) إشراك هذه المنظمات في الأعمال التحضيرية الوطنية لمؤتمر القمة وفي تنفيذ نتائجه؛

(ب) النظر في إمكانية إدماج ممثلين عن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بصفة مستشارين في الوفود الوطنية إلى مؤتمر القمة؛

(ج) النظر في الترتيبات العملية لضمان المشاركة الفعالة لممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في مؤتمر القمة؛

٢. ضمان أن تراعي نتائج مؤتمر القمة مراعاةً تامةً الرسائل الثلاثية الرئيسية التي اعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)؛

٣. منح منظمة العمل الدولية، بما في ذلك هيئاتها المكونة الثلاثية، دوراً ريادياً في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، في المجالات المرتبطة بولايتها، بما يشمل ما يلي:

(أ) استحداث عمالة كاملة ومنتجة ومختارة بحرية وتحقيق العمل اللائق للجميع كهدف أساسي للخطط الوطنية، من خلال تنفيذ استراتيجيات إنمائية مؤاتية للعمالة، بما يشمل سياسات تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي غني بالوظائف وشامل للجميع؛

(ب) وضع معايير العمل الدولية وترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها، ومن خلال آليات الحوار الاجتماعي القوية والمؤثرة والشاملة، ضرورة توفير الحماية الكافية لجميع العمال بما يتماشى مع برنامج العمل اللائق، بما في ذلك جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ولاسيما الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية والقضاء الفعلي على عمل الأطفال والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة والحق في بيئة عمل آمنة وصحية؛ أجر معيشي يتماشى مع مبادئ منظمة العمل الدولية؛ حد أقصى لوقت العمل، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ج) التحقيق التدريجي للحماية الاجتماعية الشاملة والمستدامة بوتيرة سريعة وبما يتماشى مع الطروف الوطنية، بغية التوصل إلى تحقيق المقصد ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛[١]

(د) توسيع نطاق البرامج والسياسات المتعلقة بعمالة الشباب، بهدف الإدماج المستدام للشباب في سوق العمل، بما في ذلك عن طريق تسهيل الانتقال من المدرسة إلى العمل وتطوير نُظم تلمذة صناعية جيدة؛

[١] ينص المقصد ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة على "استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠."

(هـ) تحسين تنمية المهارات وتشجيع التعلم المتواصل لتعزيز قابلية الاستخدام؛

(و) تعزيز بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، وكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

(ز) الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، بما في ذلك عن طريق تهيئة الظروف الإطارية التي تمنع إضفاء السمة غير المنظمة على الوظائف والوحدات الاقتصادية؛

(ح) تعزيز البُعد الاجتماعي للسياسات الرامية إلى تخضير الاقتصاد واستحداث فرص عمل لائقة مؤاتية للمناخ من خلال تصميم وتنفيذ خطط الانتقال العادل؛

(ط) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة وتعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج الأفراد والفئات في أوضاع استضعاف؛

(ي) ضمان ظروف عمل لائقة للعمال المعرضين بشكل متزايد لخطر الاستغلال، بمن فيهم اللاجئون والعمال المهاجرون؛

(ك) تعزيز مؤسسات سوق العمل، بما يشمل الحوار الاجتماعي الثلاثي والثنائي على السواء؛

(ل) وضع أطر اقتصاد الرعاية - بما في ذلك الرعاية الصحية - التي تعزز العمل اللائق للعاملين في مجال الرعاية وتقوّي بنيته التحتية؛

(م) رصد ورسم معالم الاستجابة للفرص والتحديات الناشئة عن الابتكار التكنولوجي في عالم العمل، لا سيما من خلال الاعتماد على المعارف التي ينتجها مرصد منظمة العمل الدولية بشأن الذكاء الاصطناعي والعمل في الاقتصاد الرقمي، بما يتماشى مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) تعزيز وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومستدامة لمواجهة أوجه انعدام المساواة في عالم العمل.

٤. ضمان توفير الوسائل المناسبة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، بما في ذلك مستويات كافية من الاستثمار لاستحداث فرص عمل لائقة من خلال حشد الموارد المحلية والدولية على السواء؛

٥. إرساء إطار قوي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، يأخذ في الاعتبار الظروف والأولويات الوطنية، ويعترف بالولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية وبدورها الريادي في المسائل المتعلقة بولايتها؛

٦. تشجيع التعاون الإقليمي وتبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

٧. تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، حسب الاقتضاء، بمشاركة كاملة من الشركاء الاجتماعيين، ومن خلال نهج منسق بين جميع المنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية وغيرها من الوكالات الإنمائية؛

٨. التعاون من خلال مبادرات متعددة أصحاب المصلحة، مثل التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية والمسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقال عادل، في دعم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

٩. ضمان الاستنارة بنتائج مؤتمر القمة في المناقشات المتعلقة بالنهوض بالتنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ وما بعده.